



**الجمهوريَّة الجَزائِريَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

الجَريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاعات**

الادارة والتحرير	البلدان خارج دول	الجزائر	الاشتراك سنوي
الامانة العامة للحكومة	المغرب العربي	تونس	النسخة الأصلية النسخة الاملائية وترجمتها ...
طبع والاشتراك		المغرب	
المطبعة الرسمية		ليبيا	
		موريطانيا	
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ب 50 - 3200 الجزائر	1025,00 دج	428,00 دج	
Télex : 65 180 IMPOF DZ	2050,00 دج	856,00 دج	
بنك الفلاح والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007	زيادة عليها		
حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاح والتنمية الريفية 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 5,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 11,00 دج

ثمن العدد للسندين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسليم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو للتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 35 دج للسطر.

فهرس

صراييم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 94 - 214 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتضمن تمديد
أحكام المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 إلى الوحدة المركزية للبناء التابعة

4 للجيش الوطني الشعبي.....

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 215 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يضبط أجهزة
الادارة العامة في الولاية وهيأكلها.....

5

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 216 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتعلق
9 بالمفتشية العامة في الولاية.....

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 217 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يحدد قواعد
11 تنظيم مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وعملها.....

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 218 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يحدد
12 كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن".....

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 219 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يعدل ويتمم
14 المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية.....

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 220 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يعدل ويتمم
15 المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك.....

صراييم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1415 الموافق 19 يوليو سنة 1994، يتضمن التجنس بالجنسية
21 الجزائرية.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتضمن التجنس بالجنسية
24 الجزائرية.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
28 وزارة الري والبيئة والغابات سابقا.....

فهرس (تابع)

28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التوجيه والاتصال بوزارة التربية الوطنية.....
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي في قالمة.....
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي في بسكرة.....
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية قسنطينة.....
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية الجلفة.....
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية سعيدة.....
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوظارة التكوين المهني.....
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، يتضمن إنتهاء مهام مدير الدراسات والتأهيل لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا.....
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، يتضمن إنتهاء مهام مدير المعهد الوطني للتنظيم والتسيير لترقية التكوين المهني وتطويره في المؤسسة والتمهين.....
29	مرسوم تنفيذيان مؤرخان في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، يتضمنان إنتهاء مهام مديرين للتشغيل والتكوين المهني ولاليتين.....
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته.....
29	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، تتضمن تعيين مديرين للنقل في ولايات.....
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، يتضمن تعيين مدير المنافسة والأسعار في ولاية بشار.....

مراسم تنظيمية

وتحل هذه المؤسسة في مجال الحقوق والالتزامات محل الوحدة المركزية للبناء التابعة للجيش الوطني الشعبي المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 4 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الدفاع الوطني.

ويسيّرها مدير عام يعين وفقاً للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 5 : يحدد وزير الدفاع الوطني بقرار التنظيم الداخلي للمؤسسة وعملها.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر في 14 صفر عام 1415 الموافق 23
يوليو سنة 1994.

اليمين زر وال

الملحق

الأملاك المخصصة

- مقر بابا علي،

- الوحدة الجهوية للبناء في البليدة،

- الوحدة الجهوية للبناء في وهران،

- الوحدة الجهوية للبناء في قسنطينة،

- المؤسسة العسكرية لمواد البناء والحصى في
سيدي موسى (منها وحداتها الانتاجية)،

- المؤسسة العسكرية لمواد البناء والحمصى في
وادي سقان (منها وحداتها الانتاجية)،

- المؤسسة العسكرية للدراسات التقنية للمنشآت
الأساسية في بابا على.

مرسوم رئاسي رقم 94 - 214 المؤرخ في 14
صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة
1994، يتضمن تعديل أحكام المرسوم رقم
56 - 82 المؤرخ في 13 فبراير سنة
1982 إلى الوحدة المركزية للبناء
التابعة للجيش الوطني الشعبي.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116(الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتخضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في
14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة
1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 19
ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة
1982 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي
للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

پرسم ما یلی :

المادة الأولى : تمدد أحكام المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 والمذكور أعلاه الى الوحدة المركزية للبناء التابعة للجيش الوطني الشعبي التي تسمى من الآن فصاعدا "مؤسسة الجيش الوطني الشعبي المركزية للبناء".

المادة 2 : يكون مقر مؤسسة الجيش الوطني
الشعبي المركبة للبناء في بابا علي .

**المادة 3 : تكون الممتلكات المخصصة للمؤسسة
المذكورة من العناصر الواردة في الملحق المرفق بهذا المرسوم.**

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيأكلاها وضبط مهامها وتنظيمها.

المادة 2 : تشتمل الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي على ما يأتي :

- الكتابة العامة،
- المفتشية العامة،
- الديوان،
- رئيس الدائرة.

المادة 3 : يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع، تحت سلطة الوالي، مسؤوليصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيما كانت تسميتها.

الفصل الأول

الكتابة العامة

المادة 4 : يمكن تنظيم هيأكلا الكتابة العامة في الولاية في مصلحة واحدة (1) أو مصلحتين إثنتين (2) أو في ثلاثة (3) مصالح تضم كل واحدة منها ثلاثة (3) مكاتب على الأكثـر.

المادة 5 : تتمثل مهمة الكاتب العام، تحت سلطة الوالي، فيما يأتي :

- يسهر على العمل الإداري ويضمن استمراريته،
- يتبع عمل جميعصالح الدولة الموجودة في الولاية،
- ينسق أعمال المديرين في الولاية،
- ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وينسقها،
- يتبع عمل أجهزة الولاية وهيأكلاها،
- ينشط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها،

مرسوم تنفيذي رقم 215 - 94 موزع في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيأكلاها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 94 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 94 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 285 المؤرخ في 10 ربیع الأول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيأكلاها وعملها، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 485 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بينصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية ومراقبتها،

وزير المالية والوزير المكلف بالداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : يتلقى رئيس الديوان في حدود اختصاصاته تفويضاً بالأمضاء من الوالي.

الفصل الرابع

رئيس دائرة

المادة 9 : يساعد رؤساء الدوائر، الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية.

ينشط رئيس دائرة في هذا الإطار وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحة به.

يتصرف في الميادين المحددة في هذا المرسوم حسب شروطها وكذلك في أية مهمة يفوضها إليه الوالي.

المادة 10 : يتولى رئيس دائرة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، تحت سلطة الوالي وبتفويض منه، على الخصوص ما يأتي :

- ينشط وينسق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها،

- يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون والتي يكون موضوعها ما يأتي :

* الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة في البلديات التابعة للدائرة نفسها،

* تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات والكراء لفائدة البلديات،

* شروط الإيجار التي لا تتعذر مدتها تسع (9) سنوات،

* تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية،

وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي :

- يجتمع كلما دعت الحاجة بعضو واحد أو بعده أعضاء من مجلس الولاية المعينين لدراسة المسائل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية ويعلم الوالي بسير الأشغال،

- ينشط مجموع برامج التجهيز والاستثمار في الولاية ويسهر على تنفيذها،

- يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية،

- ينظم بالتنسيق مع أعضاء مجلس الولاية المعينين اجتماعات هذا المجلس ويعدها ويتولى كتابتها،

- يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية،

- يكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيره.

الفصل الثاني

المفتشية العامة في الولاية

المادة 6 : تخضع المفتشية العامة في الولاية لنص خاص.

الفصل الثالث

الديوان

المادة 7 : يساعد الديوان، الموضوع تحت سلطة الوالي مباشرة وتحت إدارة رئيس الديوان، الوالي في ممارسة مهامه.

وفي هذا الإطار، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- العلاقات الخارجية والتشريفات،

- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام،

- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة.

ويضم خمسة (5) إلى عشرة (10) مناصب للملحدين بالديوان، تحدد بقرار وزاري مشترك بين

الفصل الخامس

مجلس الولاية

المادة 17 : يكلف مجلس الولاية، تحت سلطة الوالي المؤتمن على سلطة الدولة، ومندوب الحكومة، بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي.

ويدرس مجلس الولاية ، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل مسألة يطرحها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس.

المادة 18 : يمكن مجلس الولاية دون المساس بالاستثناءات المنصوص عليها في المادة 93 من القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، أن يقترح وينفذ كل إجراء من شأنه أن يسهل تجسيد الأهداف التي تنشدها الدولة ويزيد في نتائج تنظيم المصالح المعنية وعملها بالاتصال مع الوزير المختص.

يساعد الوالي، في حالة الاستعجال، المصالح المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة 19 : يعتبر مدير مصالح الدولة والمسؤولون عنها المكلفوون بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، كيما كانت تسميتها، أعضاء في مجلس الولاية.

ويشارك رؤساء الدوائر مشاركة استشارية في أشغال مجلس الولاية.

يمكن الوالي أن يستدعي للمشاركة في اجتماعات مجلس الولاية، أي شخص، يرى استشارته مفيدة.

المادة 20 : يكون مجلس الولاية إطاراً تشاورياً لصالح الدولة على الصعيد المحلي وإطاراً تنسيقياً للأنشطة القطاعية.

وبهذه الصفة، يكلف مجلس الولاية بما يأتي:

- يتخذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحافظ على سلطة الدولة ومصداقتها وعلى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها،

* المناقصات والصفقات العمومية والمحاضر والإجراءات،

* الهبات والوصايا.

- يوافق على المداولات وقرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات التنقل وإنهاهام المهام.

- يسهر، زيادة عن ذلك، على الأحداث الفعلية والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها.

- يحث ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل والهيأكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولوية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية.

المادة 11 : تنشر قرارات رئيس الدائرة في مدونة القرارات الإدارية للولاية.

المادة 12 : يساعد رئيس الدائرة في تنفيذ مهامه، كاتب عام ومجلس تقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة الذين يغطي نشاطهم البلديات التي ينشطها.

المادة 13 : يطلع رئيس الدائرة الوالي عن الحالة العامة في البلديات التي ينشطها ويعلمه دوريا بكل المسائل التي تتصل بمهتمته.

المادة 14 : يعطي رئيس الدائرة رأياً استشارياً في تعيين مسؤولي الهيأكل التقنية التابعة لإدارة الدولة في الدائرة.

المادة 15 : يعقد رئيس الدائرة اجتماعاً كل أسبوع في دورة عادية يضم مسؤولي هيأكل الدولة ومصالحها الأعضاء في المجلس التقني.

ويجتمع ببعضهم أو بجميعهم في دورة غير عادية كلما اقتضت الوضعية ذلك.

المادة 16 : يحرر رئيس الدائرة محاضر لتلك الاجتماعات ويرسل نسخة منها إلى الوالي.

المادة 27 : ترسل الى الوالي، على سبيل الاعلام، المنشيرات والتعليمات والتوجيهات والمراسلات الأخرى الصادرة عن الإدارات والهيئات المركزية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ويتولى متابعتها.

المادة 28 : يمكن الوالي أن يمنح أعضاء مجلس الولاية تفويضاً بالامضاء على كل المواضيع التي تدخل خصوصاً في صلاحياته وعلى جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي وذلك قصد تسهيل ممارسة مهامهم.

المادة 29 : يستشير الوزير المعنى الوالي في تعيين أي مدير ولائي.

وينصب الوالي المدير الولائي بناء على تفويض من الوزير المعنى.

يوجه الوالي دورياً الى الوزير المعنى تقديراته لكل مدير من المديرين الولائيين.

يمكن الوالي في حالة ارتكاب خطأ جسيم أن يقوم بما يأتي :

- أن يطلب من الوزير المعنى، بناء على تقرير معلم، إما نقل المدير الولائي أو إنهاء مهامه.

- أن يضع تحت تصرف الإدارة المعنية المدير الولائي.

المادة 30 : يسهر كل عضو في مجلس الولاية على ممارسة المهام المسندة الى مصالح الدولة وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- يبرمج عمل المصالح التابعة لإدارته وينشرها وينسقها ويقومها ويراقبها،

- يسهر على أن تنفذ المصالح التي يسيّرها، القوانين والتنظيمات المعمول بها،

- يسهر على تنفيذ برنامج الحكومة وتعليماتها،
- يبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية.

المادة 21 : ينشط الوالي تحت سلطة الوزراء المختصين وينسق عمل مصالح الدولة الموجودة في الولاية.

يراقب نشاطها مع مراعاة أحكام المادة 93 من القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 22 : يجتمع مجلس الولاية في دورة عادية مرة واحدة في الأسبوع برئاسة الوالي، وإذا وقع له مانع يخلفه الكاتب العام.

يمكن المجلس أن يعقد اجتماعات غير عادية باستدعاء من الوالي عندما تتطلب الوضعية ذلك.

المادة 23 : يزود مجلس الولاية، بكتابة تقنية توضع تحت مسؤولية الكاتب العام للولاية.
ويحدد الوزير المكلف بالداخلية بقرار النظام الداخلي الذي يحدد كيفيات تنظيم مجلس الولاية وعمله.

المادة 24 : يجب على أعضاء مجلس الولاية أن يطلعوا الوالي بانتظام عن تطور الشؤون التي يتتكلفون بها.

يبلغونه جميع المعلومات والتقارير والدراسات أو الإحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس الولاية.

المادة 25 : يرسل الوالي الى كل وزير تقريراً شهرياً عن تطور الوضعية العامة للقطاع التابع لسلطة هذا الوزير.

المادة 26 : يعلم الوالي بانتظام أعضاء مجلس الولاية بالتعليمات العامة الصادرة عن الحكومة التي لها علاقة بنشاطاتهم.

يحاط مجلس الولاية علماً بجميع الأعمال التي تهم الولاية ويسارسها مسؤولو المصالح والمؤسسات والهيئات الواقعة في الولاية و/ أو التي تمارس نشاطاً فيها.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1415 الموافق 23
يوليو سنة 1994.

مقداد سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 94 - 216 مؤرخ في 14
صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة
1994، يتعلق بالفتاشية العامة في
الولاية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الإداري،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو

- يعد ويدرس، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، المشاريع والتقديرات الخاصة بتنمية القطاع في الولاية،

- يسهر في حدود اختصاصاته على حسن تنفيذ برامج التنمية وينسق إنجازها،

- يبدي رأيه في تصور العمليات ذات الطابع المحلي والجهوي أو الوطني التي يعتزم القيام بها على تراب الولاية وفي تصور شروط إنجازها،

- يقوم نشاط المصالح ويدعو المصاîل الدورية.

- يمارس زيادة على ذلك الصلاحيات التي يسندها القانون إلى المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية المرتبطة بقطاع نشاطه والتابعة للولاية.

- يتبع ويقوم عمل المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية والخاصة ذات الأهمية المحلية أو الوطنية التي تمارس كل أنشطتها أو بعضها في تراب الولاية.

الباب السادس

أحكام خاصة

المادة 31 : يجب على مصالح الدولة التي تمارس الصلاحيات المرتبطة بأحكام المادة 93 من القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، أن تعلم الوالي عن الوضعية في ميدان نشاطها.

ويتعين عليها، زيادة على ذلك، أن تستجيب لآية معلومات يطلبها الوالي منها.

المادة 32 : يتخذ الوالي، في إطار التنظيم المعمول به و في جميع الميادين، أي إجراء تحفظي يراه مفيدا ومن شأنه أن يحافظ على النظام والأمن العموميين.

المادة 33 : يلغى المرسومان التنفيذيان رقم 90 - 285 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990 ورقم 91 - 485 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1991 المذكوران أعلاه، كما تلغى جميع الأحكام التنظيمية المخالفه لأحكام هذا المرسوم.

شأنه أن يضاعف نتائجها ويحسن نوعية الخدمات لصالح المواطنين،

- تسهر على الاحترام الدائم للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقين على مهام وأعمال الهيأكل والأجهزة والمؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وتؤهل، زيادة على ذلك، بناء على طلب من الوالي للقيام بأى تحقيق تبرره وضعية خاصة ترتبط بمهام وأعمال الأجهزة والهيأكل والمؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : تتدخل المفتشية العامة في الولاية على أساس برنامج سنوي يندرج في إطار مخطط أعمال يقرره الوالي.

وبهذه الصفة، يتعين على المفتشية العامة في الولاية، أن تعد حصائل دورية عن أعمالها.

المادة 4 : تبلغ إلى الوالي تقارير التفتيش التي يحررها المفتشون عقب إنتهاء مهامهم ويرسل ملخص منها دوريا إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 5 : يسير المفتشية العامة في الولاية مفتش عام يساعدته مفتشان أو ثلاثة مفتشين.

يحدد عدد عمال المفتشية العامة في الولاية حسب الولايات بقرار وزيري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1415 الموافق 23
يوليو سنة 1994.

مقداد سيفي

سنة 1990 الذي يحدد هيأكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 230 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيأكلها،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يشمل مجال تدخل المفتشية العامة في الولاية الأجهزة والهيأكل والمؤسسات غير المركزية والإمبريزية، الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، مع مراعاة أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه،

المادة 2 : تتولى المفتشية العامة في الولاية، تحت سلطة الوالي، مهمة عامة ودائمة لتقديم نشاط الأجهزة والهيأكل والمؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

ويتعين عليها بهذه الصفة، أن تقوم بما يأتي :

- تقوم باستمرار عمل الهيأكل والأجهزة والمؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه قصد اتقان النماضج واقتراح التصحیحات الالزامية وكل تدبير من

المادة 2 : تجمع مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية حسب أهمية مهامها فيما يأتي :

1 - مديرية تسمى " مديرية التقنيين والإدارة " يمكن أن تضم خمس (5) مصالح تحتوي كل منها على ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر.

2 - المديريتان (2) الآتيتان :

أ) مديرية التقنيين والشؤون العامة وتضم أربع (4) مصالح تهيكل كل منها في ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر.

ب) مديرية الإدارة المحلية وتضم أربع (4) مصالح على الأكثر تهيكل كل منها في ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر.

المادة 3 : تنفذ مصالح مديرية التقنيين والإدارة كل التدابير لضمان تطبيق التنظيم العام واحترامه وكذلك ضمان كل عمل من شأنه أن يقدم دعماً اسنادياً يمكن السير المنتظم للمصالح المشتركة في الولاية.

وتتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تسهر على تطبيق التنظيم العام واحترامه،
- تراقب شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على الصعيد المحلي،

- تنظم بالاتصال مع الأجهزة والهيئات المعنية العمليات الانتخابية وتتضمن التسيير الإداري للمنتخبين البلديين والولائيين،

- تسهر على تبليغ القرارات الإدارية الولاية،
- تجمع وتسجل كل القرارات الإدارية الولاية،
- تطبق التنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص،
- تدرس وتنتابع منازعات الدولة والولاية،

- تسهر على قيام البلديات بنشر القرارات التي يجب إشهارها،

- تتخذ إجراءات التسخير ونزع الملكية والوضع تحت حماية الدولة وتنتابع ذلك،

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 217 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليوز سنة 1994، يحدد قواعد تنظيم مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والصلاح الإداري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 230 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليوز سنة 1990 الذي يحدد الأحكام القانونية الأساسية الخاصة بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، المعدل،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد تنظيم مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وعملها.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 الفقرة 2 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليولو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 196 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 27 رجب عام 1413 الموافق 20 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لاسيما المادة 147 منه،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 6 شعبان عام 1413 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 156 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 70 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 الذي يحدد كيفيات تحديد أسعار التنازل عن المحلات ذات الاستعمال السكني، القابلة للتنازل عنها في إطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم،

- تعد بمعية المصالح الأخرى المعنية ميزانية التسيير وميزانية التجهيز في الولاية وتنفذهما حسب الكيفيات المقررة،
- تدرس وتقترن وتضع كيفيات تسيير المستخدمين المعينين بالمصالح المشتركة في الولاية،
- تدرس وتطور كل عمليات تحسين مستوى المستخدمين وتكوينهم،
- تجمع كل الوثائق المخصصة لتسهيل السير المنتظم لمصالح البلديات وتحللها وتوزعها،
- تقوم بآلية دراسة وتحليل يمكنان الولاية والبلديات من دعم مواردها المالية وجعل نتائجها مثلث،
- تعد الوثائق المتعلقة بتسهيل ممتلكات الولاية وتطورها وتضبطها باستمرار،
- تدرس الميزانيات والحسابات الإدارية في البلديات والمؤسسات العمومية وتوافق عليها.
- المادة 4 :** تطبق أحكام المادتين 2 و 3 من هذا المرسوم بقرار وزير مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بمالية السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
- المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليولو سنة 1994.

مقداد سيفي

————★————
مرسوم تنفيذي رقم 94 - 218 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليولو سنة 1994، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 050 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للسكن ".

إن رئيس الحكومة،
- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير السكن،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات سير الحساب رقم 050 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن" المحدث بالمادة 196 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدل والتمم بالمادة 156 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والذكور أعلاه.

المادة 2 : يفتح الحساب رقم 050 - 302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالسكن الذي يمكنه إن اقتضى الأمر أن يعين أمرين بالصرف ثانويين، طبقاً لأحكام القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 وال المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

المادة 3 : يبين الحساب رقم 050 - 302 ما يأتي :

في الأصول :

- كل الموارد الأخرى المرتبطة بالتسخير العقاري والمحددة عن طريق التنظيم.

- تخصيصات ميزانية الدولة عند الحاجة.

- حصة الضريبة على الممتلكات كما حدتها المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والذكور أعلاه.

في الخصوم :

النفقات المرتبطة بسياسة الدعم الذي تقدمه الدولة في مجال السكن، لاسيما ما يأتي :

- النفقات المرتبطة بالدراسات العمرانية والتهيئة التي لها علاقة بهدفه.

- النفقات المرتبطة بدراسات البحث في مجال السكن التي لها علاقة بهدفه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 71 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 الذي يحدد الشروط الخاصة المطبقة على التنازل عن الممتلكات العقارية العمومية الموضوعة حيز الاستغلال بعد أول يناير سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 189 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 050 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن".

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 98 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 الذي يحدد القواعد التي تخضع لها الكراءات المطبقة على المساكن وال محلات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 134 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990، المعدل والتمم للمرسوم رقم 88 - 189 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 050 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن" ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 67 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدل والتمم للمرسوم رقم 88 - 189 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 050 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن" ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 84 المؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993 الذي يحدد شروط تخصيص المساكن التي تمولها الخزينة العمومية بمواردها أو تضمنها،

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 219 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليولو سنة 1994، يعدل ويتم المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية.

إن رئيس الحكومة،
بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

و بناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 19 جويلية 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية،

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- مساعدات الدولة ومساهماتها في مجال اقتناء القطع الأرضية،

- مساعدات الدولة ومساهماتها في مجال السكن الريفي والسكن الحضري ذي الطابع الاجتماعي،

- مساعدات الدولة ومساهماتها المخصصة لتحسين الاطار المبني،

- المساعدات الشخصية في مجال الحصول على الملكية والكراء.

المادة 4 : يمكن تنفيذ النفقات المقيدة في هذا الحساب حتى في حالة العجز طبقا لأحكام المادة 147 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.

المادة 5 : يمكن الوزير المكلف بالسكن في إطار تنفيذ سياسة دعم الدولة في مجال السكن وعلى أساس اتفاقية تتضمن دفتر الشروط، أن يخصص كل موارد الصندوق الوطني للسكن أو بعضها لمؤسسات أو هيئات عمومية متخصصة.

المادة 6 : تبين بدقة، عند الحاجة، كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم باتفاقية مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسكن.

المادة 7 : تلغى أحكام المراسيم رقم 88 - 189 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1988 ورقم 90 - 134 المؤرخ في 15 مايو سنة 1990 ورقم 91 - 67 المؤرخ في 2 مارس سنة 1991 والمذكورة أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليولو سنة 1994.

مقداد سيفي

المادة 11 : يقدم الطالب في نهاية السنة السابعة بعد تأدية التدريب الداخلي تقرير تدريب يعرضه للتقديم على لجنة بيداغوجية للتدريب الاختصاصي وت تكون من مدرسين لهم رتبة أستاذ .

المادة 7 : تعديل المادة 15 من المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

المادة 15 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1994 - 1995 .

المادة 8 : تعديل المادة 16 من المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

المادة 16 : يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي بقرار شروط تنظيم الفترة الانتقالية التي تطبق على الطلبة الجاري تكوينهم .

المادة 9 : تلغى المواد 2 و 4 و 5 و 6 و 11 و 15 و 16 من المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه والاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 .

مقداد سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 94 - 220 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

المادة 2 : تدوم الدراسة للحصول على شهادة دكتور في الطب سبع (7) سنوات .

المادة 3 : تعديل المادة 4 من المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

المادة 4 : يجب أن يكون المرشحون لشهادة دكتوراه في الطب حائزين شهادة البكالوريا العلمية التي يعين الوزير المكلف بالتعليم العالي شعبها أو حائزين شهادة أجنبية معترف بها بمعادلتها .

المادة 4 : تعديل المادة 5 من المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتنتمي كما يأتى :

المادة 5 : تقسم الدراسة للحصول على شهادة دكتوراه في الطب إلى طورين وتدريب داخلي :

- يشمل الطور الأول أو الطور السريري التمهيدي السنوات الأولى والثانية والثالثة،

- يشمل الطور الثاني أو الطور السريري السنوات الرابعة الخامسة والسادسة،

- تدوم مدة التدريب الداخلي سنة واحدة بالتوقيت الكامل في مختلف المصالح الاستشفائية الجامعية بصفة طبيب داخلي وعند الاقتضاء داخل هيكل الصحة العمومية التي يضبط قائمتها الوزيران المكلدان بالتعليم العالي وبالصحة .

المادة 5 : تعديل المادة 6 من المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

المادة 6 : تعد الدروس العملية والوجهة التي يشتمل عليها الطوران والتدريب الداخلي المنصوص عليها في المادة 5 المذكورة أعلاه إجبارية .

المادة 6 : تعديل المادة 11 من المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

المادة 3 : يتم الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، باللادتين 7 مكرر و 7 مكرر 1 وتحران كما يأتي :

"المادة 7 مكرر : يحظى موظفو الجمارك بالحماية من جميع أشكال الضغط أو التدخل التي تعيق أداء مهامهم أو تسيء إلى كرامتهم".

"المادة 7 مكرر 1 : يجب على الدولة أن تحمي موظفي الجمارك من التهديدات أو الإهانات أو الشتم أو القذف أو التهجمات كيما كان نوعها التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم، وتصلحضرر الذي يترتب على ذلك عند الاقتضاء.

وتحل الدولة في هذه الظروف محل الضحية في حققه للحصول من مرتكبي التهديدات والتهجمات البالغ المدفوعة لموظفي الجمارك كما تتمتع الدولة، زيادة على ذلك وللفرض نفسه، بحق رفع دعوى مباشرة يمكن أن تمارسها عند الاقتضاء، عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية الجزائية".

المادة 4 : تعدل المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 8 : يجب على موظفي الجمارك أن يرتدوا البذلة الجمركية أثناء ممارسة مهامهم إلا إذا كان لهم اعفاء كتابي من السلطة السلمية المخولة".

(الباقي بدون تغيير)

المادة 5 : تعدل الفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 10 - الفقرة الأولى : يجب أن يزود موظفو الجمارك أثناء ممارسة مهامهم ببطاقة التفویض المهنية التي تسلمها لهم السلطة التي لها صلاحية

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 81 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه،

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 6 : يخضع موظفو الجمارك للأحكام المطبقة في هذا المجال والتي ينص عليها قانون الجمارك والمبينة بدقة في النظام الداخلي زيادة على الحقوق والواجبات المنصوص عليها في تشريع العمل المعمول به".

المادة 9 : يتم الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، بالمواد 20 مكرر و 20 مكرر 1، و 20 مكرر 2 وتحرر كما يأتي :

"**المادة 20 مكرر :** تعين إدارة الجمارك الموظفين الذين يحتاجون إلى تكوين مهني.

تحدد برامج التكوين ومدته وكيفيات سيره بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

"**المادة 20 مكرر 1 :** تتکفل إدارة الجمارك بالتكوين من أجل تحسين مردود المصالح وتحضير موظفي الجمارك للترقية الداخلية".

"**المادة 20 مكرر 2 :** يحتفظ موظفو الجمارك الذين يكونون في حالة تكوين متخصص بالمرتب المرتبط برتبتهم الأصلية طبقاً للتنظيم المعمول به".

المادة 10 : تعدل الفقرة الأخيرة من المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 22 - الفقرة الأخيرة :** يخضع الموظفون الجدد ل لتحقيق إداري يسبق تعيينهم".

المادة 11 : تعدل المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 26 :** يمكن، بناء على اقتراح رئيس المصلحة وبعد استشارة لجنة الموظفين المختصة، أن يستفيد موظفو الجمارك إذا برهموا خلال ممارسة وظائفهم على استحقاق استثنائي بسبب فعاليتهم أحد الامتيازات الآتية أو كلها، ومردوديتهم في العمل أو بسبب جهود شخصية استثنائية ساهموا بها في زيادة نتائج المصالح وفي تحسين سيرها :

- الترقية الاستثنائية إلى رتبة عليا مباشرة، ويتعين على المعينين أن يتبعوا دورة تكوين إذا طلبت رتبة الترقية ذلك،

التعيين، ويتعين على الموظفين المسموح لهم بممارسة مهامهم في بذلة مدنية أن يظهروا بطاقاتهم التفويضية المهنية كلما طلب منهن".

المادة 6 : تعدل المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 11 :** يتعين على موظفي الجمارك الذين يغادرون وظائفهم مؤقتاً أو نهائياً أن يعودوا إلى إدارة الجمارك بطاقاتهم التفويضية المهنية والبذلة الجمركية والسلاح وجميع الأشياء الأخرى التي لها صلة بوصفهم وتملكها إدارة الجمارك".

المادة 7 : تعدل المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 15 :** يجب على موظفي الجمارك أن يقيموا في الأماكن التي يمارسون فيها مهامهم إلا إذا حصلوا على ترخيص كتابي بغير ذلك من مسؤوليهم السلميين.

ولا يجوز لهم أن يتغيبوا عن إقامتهم الإدارية دون ترخيص كتابي من مسؤوليهم السلميين.

يقصد بالإقامة الإدارية كل هيكل تابع لإدارة الجمارك ويقوم مقام مركز العمل أو الایواء".

المادة 8 : تعدل المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 20 :** يشكل تحسين المستوى وتجديد المعلومات حقاً معترفاً به لموظفي الجمارك وواجب علىهم.

يتعين على الموظفين الذين تسخرهم إدارة الجمارك للشرع في تنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات أن يستجيبوا لذلك".

المادة 16 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، بمادة 32 مكرر وبفصل عاشر يحرران كما يأتي :

"المادة 32 مكرر : يحدث وسام الشجاعة ووسام الاستحقاق في الجمارك وتحدد بمرسوم شروط منح هذين الوسامين والامتيازات التي يخولانها.

الفصل العاشر

أحكام خاصة

المادة 17 : تعدل وتتم المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 39 : يتولى المراقبون العاملون في الجمارك اعتمادا على المعلومات التي يجمعونها في التقارير والتحقيقات وتحليل حركة الغش إعداد برامج الرقابة والتدخل ومتابعة تنفيذها.

ويمكن تكليفهم بالاشراف على مهام وتحقيقات خاصة لتفتيش المصالح الجمركية ورقابة محاسبة قباض الجمارك.

كما يمكن أن يكلفو زبادة على ذلك بتصور أية دراسة تتعلق بموضوع معين وإعداد أي تقرير له صلة بأحد اهتمامات الإداره، عند الاقتضاء وتنسيقه وتنشيئه في ميدان كل منهم.

ويساهمون في تكوين المستخدمين وتحسين مستوىهم وتتجدد معلوماتهم".

المادة 18 : تعدل المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 40 : يوظف المراقبون العاملون من بين المفتشين العمدة الذين قضوا خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة ولهم أقدمية خمس (5) سنوات بصفتهم مرسمين في منصب عال أو لهم ثلاثة (3) سنوات في وظيفة عليا وسجلوا في قائمة التأهيل المعدة باقتراح من السلطة التي لها صلاحية التعين بعد استشارة لجنة الموظفين".

- زيادة درجة أو درجتين إضافيتين،
- منح امتيازات تشريفية المنصوص عليها في المادة 28 المذكورة أدناه".

المادة 12 : تتم المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه في آخرها، كما يأتي :

"المادة 28 - في آخرها : إذا نقل موظف الجمارك بسبب ضرورة الخدمة يستفيد من مصاريف النقل والرحيل طبقا للتنظيم المعول به.

يعرض النقل الاجباري الذي تمليه ضرورة الخدمة ويتصف بطابع الاستعجال إذا كان موضوع طعن، على لجنة الموظفين التي ينبغي عليها الفصل في الموضوع خلال أجل أقصاه 45 يوماً إبتداء من تاريخ استلام عريضة الطعن".

المادة 13 : تتم المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، في نهايتها كما يأتي :

"المادة 29 - في نهايتها : يجب أن يحدث هذا الواجب حتما خلال 15 سنة الأولى من مسار حياة العون المهنية".

المادة 14 : تعدل المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 30 : تكون الأحكام التأديبية هي تلك المنصوص عليها في المادة 124 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه".

المادة 15 : تعدل المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 32 : تنشر قرارات تثبيت الموظفين وترقيتهم وإنهاء مهامهم في النشرة الرسمية للجمارك الجزائرية".

المادة 46 - الفقرة الأخيرة : يتحمل المفتشون الرئيسيون في الجمارك المسؤوليات المرتبطة بالحراسة ومحاربة الغش والمنازعات الجمركية ومعاينة ومراقبة البضائع والمسافرين وكذلك المصالح التقنية المتخصصة.

المادة 23 : تعدل وتتم المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 47 :** يوظف المفتشون الرئيسيون حسب ما يأتي :

أ - على أساس الشهادة من بين المترشحين من المدرسة الوطنية للإدارة، شعبة الجمارك،

ب - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 في المائة (30٪) من المناصب المطلوب شغلها من بين ضباط الرقابة الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

ويتابع المترشحون الوظيفون بمقتضى الفقرتين أ و ب أعلاه دورة تكوينية مدتها سنة واحدة في مؤسسة عليا للتكنولوجيا المتخصصة.

ج - عن طريق الاختيار في حدود 10 في المائة (10٪) من المناصب المطلوب شغلها من بين ضباط الرقابة في الجمارك الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة وسجلوا في قائمة التأهيل بعد استشارة لجنة الموظفين."

المادة 24 : تتم الفقرة الأخيرة من المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 50 - الفقرة الأخيرة :** يمكن أن يدعوا، زيادة على ذلك، إلى العمل في المصالح التقنية المتخصصة."

المادة 25 : تعدل وتتم المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 51 :** يوظف ضباط الرقابة في الجمارك حسب ما يأتي :

المادة 19 : تتم الفقرة الأخيرة من المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 42 - الفقرة الأخيرة :** يمكن أن يطلب منهم تسخير المصالح الخارجية وتحمل مسؤولية المصالح التقنية المتخصصة ويشاركون فيها زيادة على ذلك، في تكوين المستخدمين."

المادة 20 : تعدل وتتم المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 43 :** يوظف المفتشون العمداء في الجمارك حسب ما يأتي :

أ - على أساس الشهادة من بين خريجي معهد الاقتصاد الجمركي والجباي، شعبة الاقتصاد الجمركي،

ب - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 في المائة (30٪) من المناصب المطلوب شغلها من بين المفتشين الرئيسيين في الجمارك الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

ويتابع المترشحون الوظيفون، بمقتضى الفقرة (ب) أعلاه تكويناً مدته سنة واحدة في مؤسسة عليا للتكنولوجيا المتخصصة."

المادة 21 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه بالمادة 44 مكرر، تحرر كما يأتي :

"**المادة 44 مكرر :** يعين المفتشون الرئيسيون في الجمارك الذين يحملون شهادة التخرج من معهد الاقتصاد الجمركي والجباي ويعملون في إدارة الجمارك منذ أكثر من تسع (9) أشهر ويثبتون في رتبة المفتشين العمداء في الجمارك، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."

المادة 22 : تتم الفقرة الأخيرة من المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

د - عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، من بين العرفاء الذين لم يستفيدوا بطريقة التوظيف هذه في رتبتهم والذين لهم خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وتأهيل يناسب المنصب المطلوب شغله.

ويتابع المترشحون المقبولون بمقتضى الفقرتين أ و ب أعلاه تكوينا مدتة سنة واحدة في مدرسة متخصصة".

المادة 27 : تعديل وتنتمي المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 59 : يوظف عرفاء الجمارك حسب ما يأتي :
أ - عن طريق الامتحان المهني من بين أعيان الرقابة الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

ويتابع المترشحون الموظفون بمقتضى هذه الفقرة تكوينا مدتة تسعة (9) أشهر في مدرسة متخصصة.

ب - عن طريق الاختيار في حدود 10 في المائة (10٪) من المناصب المطلوب شغلها، من بين أعيان الرقابة الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة وسجلوا في قائمة التأهيل بعد استشارة لجنة الموظفين،

ج - عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، من بين أعيان الرقابة الذين لم يستفيدوا بطريقة التوظيف هذه في رتبتهم والذين لهم خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وتأهيل يناسب المنصب المطلوب شغله".

المادة 28 : تتم المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، بالفقرة ج وتحرر كما يأتي :

"المادة 64 - الفقرة ج : أعيان المكاتب والموظفوين الذين ينتمون إلى سلك معامل ويثبتون عشر (10) سنوات

أ - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين 23 سنة على الأقل و 28 سنة على الأكثر ومن بين ضباط الفرق المثبتين في رتبتهم الذين قضوا أربعة (4) سنوات في التعليم العالي أو يحملون آية شهادة أخرى معترف بمعادلتها في التخصصات التي لها علاقة بأعمال إدارة الجمارك، ويحدد قائمة التخصصات في القرار المتضمن تنظيم المسابقة،

ب - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 في المائة (30٪) من المناصب المطلوب شغلها من بين ضباط الفرق الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

ج - عن طريق الاختيار في حدود 10 في المائة (10٪) من المناصب المطلوب شغلها من بين ضباط الفرق الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة وسجلوا في قائمة التأهيل بعد استشارة لجنة الموظفين".

ويتابع المترشحون الموظفون بمقتضى الفقرتين أ و ب أعلاه دورة تكوينية مدتة سنة واحدة في مدرسة لتكوين المتخصص".

المادة 26 : تعديل وتنتمي المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 55 : يوظف ضباط الفرق حسب ما يأتي :
أ - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين 19 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر والحاصلين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي،

ب - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 في المائة (30٪) من المناصب المطلوب شغلها من بين العرقاء الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

ج - عن طريق الاختيار في حدود 10 في المائة (10٪) من المناصب المطلوب شغلها من بين العرفاء الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة وسجلوا في قائمة التأهيل بعد استشارة لجنة الموظفين،

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1415 الموافق 23
يوليو سنة 1994.

مقداد سيفي

أقدمية بهذه الصفة في تاريخ 31 ديسمبر سنة 1989 ويمارسون المهام المنوطة بـأعوان الرقابة كما هي محددة في المادة 62 أعلاه بعد متابعة دورة تكوينية مدتها تسعة (9) أشهر ويتم ذلك بناء على طلب المعنيين وبعد استشارة لجنة الموظفين".

مراسيم فردية

- عمر بن عبد الله، المولود في 24 فبراير سنة 1946 بالعامرة (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : حجاوي عمر.

- عمر بن مختار، المولود في 18 أكتوبر سنة 1961 ببطيوة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : عزوز عمر.

- أمرار مسعودة، المولودة في سنة 1934 ببلدية غدامس (ليبيا).

- عصومي صليحة، زوجة سوداني موسى، المولودة في 8 مارس سنة 1963 بباتنة.

- عطايا مفید، المولود في 2 يوليو سنة 1960 باشوير (لبنان) وإبنه القاصر :

* عطايا بسام، المولود في 20 فبراير سنة 1993 بالأبيار (الجزائر).

- عز الدين بن محمد، المولود في 14 غشت سنة 1962 بعنابة ويدعى من الآن فصاعدا : دريسى عزالدين.

- باباية سعدية، المولودة في 12 مارس سنة 1967 بسيدي احمد (الجزائر).

- بلعباس بن عمار، المولود في 24 يوليو سنة 1957 بسيدي بلعباس ويدعى من الآن فصاعدا : قيبو بلعباس.

- بن عياد عبد السلام، المولود في 3 نوفمبر سنة 1958 بسعيدة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1415 الموافق 19 يوليو سنة 1994، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1415 الموافق 19 يوليو سنة 1994، يتضمن بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد السلام بن مختار، المولود في 19 نوفمبر سنة 1966 ببطيوة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : عزوز عبد السلام.

- عيسى بن مولاي، المولود في 29 يوليو سنة 1962 بالمالح (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : مولاي عيسى.

- آيت كبير شفيقة، زوجة مقراني محمد، المولودة في 21 فبراير سنة 1960 بالقصبة (الجزائر).

- علاوي مدغري يمينة، المولودة في 19 فبراير سنة 1955 بوهران.

- علي بن امبارك، المولود في 2 أبريل سنة 1959 بالجزائر الوسطى ويدعى من الآن فصاعدا : آيت حاج ناني علي.

- أمال حورية، زوجة الغربي علي، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1949 بالبليدة.

- فاطيمة بنت مختار، المولودة في 13 نوفمبر سنة 1955 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : بركانى فاطيمه.

- فليلى أحمد، المولود في 24 يناير سنة 1933 بالقالة (الطارف).

- فوقيه شريف، المولود في سنة 1936 بالرويسات (ورقلة).

- قوميد كريم، المولود في 27 أبريل سنة 1967 بعين تموشنت.

- قابس بيار، المولود في 4 مارس سنة 1918 بسكيكدة.

- حسينة بنت محمد، المولودة في 19 ديسمبر سنة 1962 ببوفارييك (البلدية) وتدعى من الآن فصاعدا : بن حدو حسينة.

- حورية بنت مختار، المولودة في 19 مايو سنة 1965 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بركانى حورية.

- ابراهيم حوة، المولودة في 9 فبراير سنة 1964 بالمنيعة (غرداية).

- خنبوبي بو الفول خديجة، المولودة في 18 نوفمبر سنة 1959 بالدار البيضاء (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : مولاي خديجة.

- خرازي عائشة، زوجة عدة قدور، المولودة في 14 أكتوبر سنة 1962 ببني صاف (عين تموشنت).

- خديجة بنت عمر، زوجة محمد بن عبد القادر، المولودة في 18 سبتمبر سنة 1958 بحمام بوجر (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج خديجة.

- خديجة بنت احمد، زوجة كريم بن عثمان، المولودة في 6 سبتمبر سنة 1956 بسعيدة وتدعى من الآن فصاعدا : شرقاوي خديجة.

- خديجة بنت مختار، المولودة في 6 فبراير سنة 1945 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : بركانى خديجة.

- بن قاسم جيلالي، المولود في 23 سبتمبر سنة 1945 بالبلدية،

- بوجلال بن شعيب، المولود في 3 مايو سنة 1965 بمعسكر ويدعى من الآن فصاعدا : شايب بوجلال.

- بوتشيش البشير، المولود في سنة 1946 بدوار أولاد عيسى، تافوغالت (المغرب) وأولاده القصر :

* بوتشيش سامية، المولودة في 31 يوليو سنة 1982 بتلمسان،

* بوتشيش محمد كرم، المولود في 8 نوفمبر سنة 1985 بتلمسان،

* بوتشيش نسيمة، المولودة في 18 سبتمبر سنة 1987 بتلمسان،

* بوتشيش وليد، المولود في 31 أكتوبر سنة 1988 بتلمسان،

* بوتشيش عبد الإله، المولود في 7 ديسمبر سنة 1993 بتلمسان.

- داه فاطمة، المولودة في 26 أكتوبر سنة 1963 بأدرار.

- جكوب حليم، المولود في 7 أكتوبر سنة 1964 ببسكرة.

- دوزي جميلة، المولودة في 11 أبريل سنة 1963 ببني صاف (عين تموشنت).

- الغازي بلخير، المولود في سنة 1950 بمغنية (تلمسان).

- القدوري شافية، زوجة بوشاقور علي، المولودة في 19 غشت سنة 1965 بدرارية (تيبازة).

- فقير نعيمة، المولودة في 23 أبريل سنة 1972 بسيدي احمد (الجزائر).

- فتيحة بنت محمد، المولودة في 29 يناير سنة 1963 بحسين داي (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : مهني فتيحة.

- مولاي أحمد، المولود في أول فبراير سنة 1961 بسيدي احمد (الجزائر).
- نصر الدين بن محمد، المولود في 11 فبراير سنة 1964 بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : ليام نصر الدين.
- نقيان تين بيته، زوجة بن ميلود بن زيان، المولودة في سنة 1942 بهانوي (الفيتنام) وتدعى من الآن فصاعدا : بن ميلود جميلة.
- نور الدين بن مختار، المولود في 7 أبريل سنة 1957 بوهران ويدعى من الآن فصاعدا : بركانى نور الدين.
- وحود نجاة، زوجة شريف الوزاني مولاي عبد الله، المولودة في سنة 1943 بسيدي يحي (المغرب).
- رحمونة بنت محمد، المولودة في 23 سبتمبر سنة 1959 بسيدي بن عدة (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : عسکر رحمونة.
- ريشي برنية، زوجة بن دوي أحمد، المولودة في سنة 1903 بالمنية (غريدة).
- ريشي مريم، زوجة جهني محمد، المولودة في سنة 1936 بالمنية (غريدة).
- سوداني محمد، المولود في 26 يوليو سنة 1931 بعسکرة.
- تقفة بنت محمد، زوجة برافع ميلود، المولودة في 28 مايو سنة 1952 بسيدي بن عدة (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : عسکر تقفة.
- زقاوي جمعة، زوجة رابع صالح، المولودة في سنة 1930 بحديين، العيون (المغرب).
- زناسني بوسيف، المولود في 21 مارس سنة 1955 ببني صاف (عين تموشنت).
- زناسني حبيب، المولود في 11 فبراير سنة 1957 ببني صاف (عين تموشنت).
- قصاص علي، المولود في 3 أكتوبر سنة 1960 بحلب (سوريا).

- خيرة بنت محمد، زوجة الحاج بلقاسم بوجلال، المولودة في 2 مارس سنة 1935 بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا : بناصر خيرة.
- خيرة بنت مخطار، زوجة حي عبد الخالق، المولودة في 27 مايو سنة 1960 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : بركانى خيرة.
- خليفي عمر، المولود في 25 سبتمبر سنة 1955 بمفتاح (البليدة).
- مغنية بنت صالح، زوجة فيران عبد القادر، المولودة في 27 فبراير سنة 1949 بمغنية (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : رابح مغنية.
- منت نامين فاطيمتو، أرملا صغير محمد، المولودة في سنة 1945 بتندوف.
- مغربي عبد القادر، المولود في 17 يونيو سنة 1953 ببيوب (سعيدة).
- مغربي يحي، المولود في 23 مارس سنة 1957 ببيوب (سعيدة).
- مسعودة بنت محمد، المولودة في أول أكتوبر سنة 1964 ببوفاريك (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا : بن حدو مسعودة.
- مسعودي جميلة، المولودة في 27 يوليو سنة 1968 بتنس (الشلف).
- امحمد بن بونجوح، المولود في سنة 1936 ببني واسين، مغنية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : بوجمعة احمد.
- محمد بن محمد، المولود في 17 مايو سنة 1961 ببوفاريك (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : بن حدو محمد.
- محمد بن مختار، المولود في 17 يناير سنة 1965 ببطيوة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : عزوز محمد.
- محمد بن سلام، المولود في 9 يناير سنة 1959 بالعفرون (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : بن سلام محمد.

- عبدون خديجة، المولودة في أول أكتوبر سنة 1969 بالقليةة (تيبازة).
- أبو هولة عاصفة، زوجة عمورة السعيد، المولودة في 23 أبريل سنة 1969 بميلة.
- أبو هولة ميسم، المولودة في 22 مايو سنة 1968 بقسنطينة.
- أحسن بن محمد، المولود في سنة 1942 بعنابة ويدعى من الآن فصاعدا : دريسي أحسن.
- عائشة باية بنت محمد، زوجة دبابي محمد، المولودة في سنة 1958 بعنابة وتدعى من الآن فصاعدا : دريسي عائشة باية.
- الخضيري ريم، المولودة في 11 نوفمبر سنة 1968 بالبليار (الجزائر).
- عزيزي عبد المالك، المولود في 15 أبريل سنة 1963 بحسين داي (الجزائر)
- بقادير فاطمة، المولودة في 11 سبتمبر سنة 1959 بسيدي ابراهيم (سيدي بلعباس).
- بلال مجاهدة، زوجة طبي بلقاسم، المولودة في 10 يونيو سنة 1959 بالكاف، سيدي مجاهد (تلمسان).
- بلال محمد، المولود في 20 نوفمبر سنة 1968 بسيدي مجاهد (تلمسان).
- بلبشير بومدين، المولود في 3 ديسمبر سنة 1944 بتافنة، الرمشي (تلمسان).
- بن أحمد نونة، المولودة في 29 يناير سنة 1953 بغلزان.
- بن حدو محمد، المولود في سنة 1931 بدور ايمياين، الناظور (المغرب) وأولاده القصر :
- * بن حدو حورية، المولودة في 21 يناير سنة 1976 بالعطاف (عين الدفلة)،
- * بن حدو نعيمة، المولودة في 24 نوفمبر سنة 1977 بالعطاف (عين الدفلة)،
- * بن حدو شريف، المولود في 6 يونيو سنة 1980 بالقليةة (تيبازة).

- الأحمد ابراهيم، المولود في 29 أكتوبر سنة 1958 بجنين (الأردن) وولادة القاصران :
- * الأحمد كرم، المولود في 27 يونيو سنة 1986 بوهران،
- * الأحمد جود، المولود في 27 أبريل سنة 1992 ببارد (الأردن).

————★————

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتضمن بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- الجبالي البرقة، أرملة قطش صالح، المولودة في 8 مارس سنة 1940 بالاعوج، حمام بياضة، سليانة (تونس).
- الهزلاوي حسين، المولود في 11 يونيو سنة 1967 ببرج منايل (بومرداس).
- الجد مباركة، أرملة أحمد بن محمد، المولودة في سنة 1938 بقصبة حي الطاهر، ورزازات (المغرب).
- المولودي علي، المولود في 23 يناير سنة 1958 بالقليةة (تيبازة).

- أمبارك بن ابراهيم، المولود في 2 يناير سنة 1945 بالجزائر الوسطى ويدعى من الآن فصاعدا : حنان أمبارك.
- الطالبي عبد الرحمن، المولود في 25 يناير سنة 1964 بعنابة.
- عبد الكريم بن سي اعمير، المولود في 4 يونيو سنة 1952 بالغزووات (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : بن مزيان عبد الكريم.

- ويدعى هؤلاء الأولاد القصر من الان فصاعدا : العزوzi بن عودة، العزوzi بختة، العزوzi مربوحة، العزوzi خديجة.
- فطيمة بنت ابراهيم، زوجة عنان بلقاسم، المولودة في 21 يونيو سنة 1926 بالقبة (الجزائر) وتدعى من الان فصاعدا : بن علي فطيمة.
- فاطمة الزهرة بنت محمد، المولودة في 12 أكتوبر سنة 1966 بعنابة وتدعى من الان فصاعدا : دريسي فاطمة الزهرة.
- فريد سميرة، المولودة في 31 يناير سنة 1973 ببني صاف (عين تموشنت).
- حاج عمر كريمة، المولودة في 24 ديسمبر سنة 1969 ببوفاريك (البلدية).
- حاج صالح نادية، زوجة نذير مسعود، المولودة في 26 أبريل سنة 1967 بقسنطينة.
- حاج صالح نورة، المولودة في 18 يناير سنة 1965 بسيدي احمد (الجزائر).
- حاجي مليكة، زوجة عبة حميد، المولودة في 7 يناير سنة 1965 بحمام بوحجر (عين تموشنت).
- حماد نور الدين، المولود في 4 يناير سنة 1963 بزهانة (معسكر).
- الحايل فاطمة، زوجة بوفترة بوخميسي، المولودة في سنة 1930 ببني ملال (المغرب).
- حرابي نادية، زوجة هادف مصطفى، المولودة في 15 يناير سنة 1966 بآيت يعقوب، ايرجان (تizi وزو).
- همو عمر، المولود في 9 مارس سنة 1959 بالجزائر الوسطى.
- حيدة خيرة، زوجة عرباوي محمد، المولودة في 5 أكتوبر سنة 1958 بوهران.

- * بن حدو نادية، المولودة في 20 أكتوبر سنة 1981 بالقليعة (تيبازة).
- بن مختار بومدين، المولود في سنة 1944 بسيدي الطوي (تلمسان).
- بن مراد بشير، المولود في 11 يونيو سنة 1945 بسيدي عيسى (المسللة).
- بن حبيبي بن محمد، المولود في 25 مايو سنة 1942 بعين تموشنت ويدعى من الان فصاعدا : بليوخاري بن يحيى.
- بودلاطي فطيمة، أرملة عمار بوزيد عمار، المولودة في 6 سبتمبر سنة 1940 بعين تقورات (تيبازة).
- بوعلاق عزة، المولود في سنة 1910 بقصر نصرات، ورزازات (المغرب).
- شقدالي حبيبة، المولودة في 16 فبراير سنة 1969 بتندوف.
- شوالى محبوبة، زوجة جودي محمد، المولودة في 10 يونيو سنة 1951 بمشيخة الخميس، جنوبية (تونس).
- دليلة بنت محمد، زوجة ذيب عبد الحق، المولودة في 19 مارس سنة 1960 ببني صاف (عين تموشنت) وتدعى من الان فصاعدا : بشيري دليلة.
- جديد مغنية، زوجة فحام بن أعمى، المولودة في 5 مارس سنة 1947 ببني واسين (تلمسان).
- العزوzi محمد، المولود في سنة 1940 ببني بوغافر، الناظور (المغرب) وأولاده القصر :
- * بن عودة بن محمد، المولود في 22 يونيو سنة 1975 بوهران،
- * بختة بنت محمد، المولودة في أول أكتوبر سنة 1978 بوهران،
- * مربوحة بنت محمد، المولودة في 11 يوليو سنة 1981 بوهران،
- * خديجة بنت محمد، المولودة في 18 يناير سنة 1984 بوهران.

- سامية بنت أحمد، زوجة براهيمي رابع،
المولودة في 31 غشت سنة 1965 بتيلابين
(بومرداس) وتدعى من الآن فصاعدا : شلوح سامية.
- شهاب اسماعيل، المولود في 30 سبتمبر سنة
1943 بالمنصورة (مصر) وأولاده القصر :
- * شهاب إيمان، المولودة في 16 مارس سنة 1977
بالدويرة (تيبازة)،
 - * شهاب سارة، المولودة في 3 مارس سنة 1980
بالدويرة (تيبازة)،
 - * شهاب عادل، المولود في 13 فبراير سنة 1983
بالدويرة (تيبازة).
- صولار جوزاف، المولود في 29 يوليо سنة
1955 بوادي الريحان، مليانة (عين الدفلة) ويدعى
من الآن فصاعدا : رالم أحمد محمد.
- تبداغ موسى، المولود في سنة 1942 ببني
درار، وجدة (المغرب) وأولاده القصر :
- * تيداغ فريدة، المولودة في 12 يناير سنة
1976 بمنوبة (تلمسان)،
 - * تيداغ عبد الغني، المولود في 15 مايو سنة
1978 بمنوبة (تلمسان)،
 - * تيداغ عبد النبي، المولود في 2 فبراير سنة
1980 بمنوبة (تلمسان)،
- * تيداغ كاملة، المولودة في 7 مارس سنة 1982
بمنوبة (تلمسان).
- توزاني فطيمة، زوجة عياد لخضر، المولودة في
سنة 1931 ببضربين، لطار (سيدي بلعباس).
- يعقوبي يامنة، زوجة مغازي بغدادي، المولودة
في 12 مايو سنة 1950 بتلمسان.
- يمينة بنت أحمد، زوجة هنوني حامد، المولودة
في 20 يوليو سنة 1954 ببوتيليس (وهران) وتدعى
من الآن فصاعدا : مساوي يمينة.
- زناتي بونوار، المولود في 25 فبراير سنة
1967 بالرمشي (تلمسان).

- حسين بن محمد، المولود في سنة 1950 بعنابة،
ويدعى من الآن فصاعدا : دريسي حسين.
- جوزات جرمان بنت أحمد بن عبد القادر، زوجة
الجمعي بن أمبارك جعيل، المولودة في 28 يوليو سنة
1948 بليون (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا :
عبدالقادر ليلي.
- خديجة بنت محمد، زوجة عزة بن حاج بن
أحفييد، المولودة في 4 مايو سنة 1926 بالجزائر
الوسطى، وتدعى من الآن فصاعدا : بعزيز خديجة.
- كيرلس نجيب، المولود في 21 مارس سنة
1953 بأم درمان (السودان) وأولاده القصر
- * كيرلس محمد إيهاب، المولود في 19 ديسمبر
سنة 1983 بسعيدة،
 - * كيرلس عبير جيهان، المولودة في 21 غشت
سنة 1987 بسعيدة،
 - * كيرلس رانيا، المولودة في 22 يناير سنة
1992 بسعيدة.
- كوتوفا أوجينية، زوجة سعیدی علی، المولودة
في 15 ديسمبر سنة 1951 بسولتس، جهة نوفوراد
(روسيا).
- لا بو جمال، المولود في 10 مارس سنة 1963
بمستغانم.
- ماحي عائشة، أرملة مجاهد بلعيد، المولودة في
28 نوفمبر سنة 1931 بالعشاش، السوانى (تلمسان).
- مجاهد بن التهامي، المولود في 21 يوليو سنة
1957 بمنوبة (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا :
سكاف مجاهد.
- مرجان نبيل، المولود في 17 نوفمبر سنة
1967 ببوزريعة (الجزائر).
- مودن خديجة، زوجة ذيپ محمد، المولودة في
20 نوفمبر سنة 1940 بمكناس (المغرب).
- صدوق الضاوية، المولودة في 8 غشت سنة
1966 بوجدة (المغرب).

- * بوجحمي فاطمة، المولودة في 6 أبريل سنة 1980 بالقعدة (معسكر).
- * بوجحمي راشدة، المولودة في 3 أبريل سنة 1984 بالقعدة (معسكر).
- * بوجحمي علال، المولود في 22 يونيو سنة 1985 بالقعدة (معسكر).
- محمود زهير، المولود في 8 يناير سنة 1954 بدمشق (سوريا) وولادة القاصران :
- * محمود نجوى، المولودة في 24 يونيو سنة 1989 بالبلدية.
- * محمود شاهين، المولود في 5 فبراير سنة 1992 بأدرار.
- رشيد بن العياشي، المولود في 10 مايو سنة 1941 بالجزائر الوسطى، ويدعى من الآن فصاعدا : العياشي رشيد.
- فارس فطيمة، زوجة سيفي الهدادي، المولودة في 27 ديسمبر سنة 1964 بوهران.
- سليمان عبد الله، المولود في سنة 1943 بطربيخة (فلسطين) وأولاده القصر :
- * سليمان رولا، المولودة في 2 أكتوبر سنة 1975 بالمشوقة، صور (لبنان).
- * سليمان رامي، المولود في 22 يوليو سنة 1977 بالمزرعة، بيروت (لبنان).
- * سليمان سامي، المولود في 16 مارس سنة 1982 بحسين داي (الجزائر).
- * سليمان فادي، المولود في 5 أكتوبر سنة 1983 بالقبة (الجزائر).
- * سليمان هبة، المولودة في 22 مايو سنة 1993 بالقبة (الجزائر).
- صالح كاملة، زوجة سليمان عبد الله، المولودة في أول نوفمبر سنة 1958 ببياطر (لبنان).

- زناتي فتيحة، زوجة مباركي عبد الغني، المولودة في 6 مايو سنة 1963 بالرمسي (تلمسان).
- زناتي محمد، المولود في 24 غشت سنة 1964 بالرمسي (تلمسان).
- زناتي حمو، المولود في سنة 1939 بهوارة جرسيف، تازة (المغرب) وأولاده القصر :
- * زناتي بومدين، المولود في 29 مايو سنة 1975 بتلمسان،
- * زناتي محمد، المولود في 14 مارس سنة 1977 بتلمسان،
- * زناتي لطفي، المولود في 14 سبتمبر سنة 1983 بالرمسي (تلمسان).
- زهية بنت أولعید أو محنڈ أو عدی، المولودة في 27 فبراير سنة 1956 بحسين داي (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : آيت هراك زهية.
- كرماجي عدنان، المولود في أول يوليو سنة 1949 بالموصل (العراق) وأولاده القصر :
- * كرماجي قطر الندى، المولودة في 13 سبتمبر سنة 1990 بقسنطينة،
- * كرماجي أفين، المولودة في 28 أكتوبر سنة 1991 بقسنطينة،
- * كرماجي محمد أميد، المولود في 19 فبراير سنة 1993 بقسنطينة،
- بوجحمي محمد، المولود في سنة 1951 بالقصر، القعدة، زهانة (معسكر) وأولاده القصر :
- * بوجحمي عبد الغني، المولود في 23 فبراير سنة 1975 بسيق (معسكر)،
- * بوجحمي عمر، المولود في 4 يونيو سنة 1977 بالقعدة (معسكر)،
- * بوجحمي فاطمة الزهرة، المولودة في 17 أبريل سنة 1979 بالقعدة (معسكر)،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير العام لديوان الترقية والتسهيل العقاري في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994 تنهى مهام السيد ادريس اينيت، بصفته مديرًا عامًا لديوان الترقية والتسهيل العقاري في ولاية قسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسهيل العقاري في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994 يعين السيد محمد رحيمية، مديرًا عامًا لديوان الترقية والتسهيل العقاري في ولاية الجلفة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسهيل العقاري في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994 يعين السيد علي بوطالب، مديرًا عامًا لديوان الترقية والتسهيل العقاري في ولاية سعيدة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الري والبيئة والغابات سابقاً.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994 تنهى مهام السيد سيدى مناد سي أحمد، بصفته نائب مدير لدراسات البيئة بوزارة الري والبيئة والغابات سابقاً، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التوجيه والإتصال بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994 يعين السيد يحيى بوروينة، مديرًا للتوجيه والإتصال بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي في قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994 يعين السيد محمد العربي زرقين، مديرًا للمركز الجامعي في قالمة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي في بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، يعين السيد علي رزقي، مديرًا للمركز الجامعي في بسكرة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، يتضمن إنتهاء مهام مديرين للتشغيل والتكوين المهني في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994 تنهى، ابتداء من 2 يناير سنة 1994، مهام السيد أحسن غازلي، بصفته مديرًا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994 تنهى، ابتداء من 2 يناير سنة 1994، مهام السيد محمد آيت أوقاسي، بصفته مديرًا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية البويرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994 يعين السيد عبد الرحمن بوناب، مديرًا عاماً للمعهد الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، تتضمن تعيين مديرین للنقل في ولایات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، يعين السيد عبد القادر بن عمار، مديرًا للنقل في ولاية الشلف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994 تنهى، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1993، مهام السيد أحسن بلحسن، بصفته نائب مدير للبرامج التربوية ومناهجها بوزارة التكوين المهني، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، يتضمن إنتهاء مهام مدير الدراسات والتأهيل لدى الوزير المنتدب للتكنولوجيا سابقاً.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994 تنهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991، مهام السيد رشيد برادعي، بصفته مدير الدراسات والتأهيل لدى الوزير المنتدب للتكنولوجيا سابقاً.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994، يتضمن إنتهاء مهام مدير المعهد الوطني للتنظيم والتسهيل لترقية التكوين المهني وتطويره في المؤسسة والتمهين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليوز سنة 1994 تنهى، مهام السيد عبد الرحمن بوناب، بصفته مديرًا للمعهد الوطني للتنظيم والتسهيل لترقية التكوين المهني وتطويره في المؤسسة والتمهين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994، يتضمن تعيين مدير المنافسة والأسعار في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994 يعين السيد عبد القادر ميلود، مديرًا للنقل في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994 يعين السيد قادة حميده، مديرًا للمنافسة والأسعار في ولاية بشار، ابتداء من 2 يناير سنة 1994.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994 يعين السيد السعيد سدات، مديرًا للنقل في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994 يعين السيد حميده بن زينب، مديرًا للنقل في ولاية عين الدفلة.